

التلازم بين عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية

The Correlation between human trafficking and terrorist phenomenon

المدرس الدكتور سامر سعدون العامري

Samer Saadoun AL-Amiri

كلية القانون – جامعة بغداد

فرع القانون الجنائي

Email: dr.sameralamiri@gmail.com

ملخص البحث:

مشكلة البحث: تتحمّل مشكلة البحث حول الأسباب الكامنة وراء استمرار عمليات الاتجار بالبشر وامتهان كرامة الإنسان وسلب حريرته وكيفية مكافحة الجريمة المنظمة عندما تستند على الإرهاب الذي يُعد البيئة الملائمة لتسارع وتيرة تلك العمليات، كما أن المشكلة تبرز بصورة أَجْلَى عندما تعتَدَّ الجماعات الإرهابية على الجريمة المنظمة بهدف تمويل عملياتها الإرهابية مما يؤدي إلى ازدياد قوة تلك الجماعات، وهذا ما حدا بنا في بحث هذه المشكلة وإيجاد الحلول الممكنة لها.

أهمية البحث: تتبّع أهمية البحث من خلال إبراز الصلة والتلازم بين عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية لما لهما من تلازم يؤدي إلى عواقب شديدة الخطورة الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، فمن خلال ارتباطهما معاً تتشكل ظاهرة إجرامية متعددة الغايات يؤدي التمازج بينها إلى قدرة الجماعات الإرهابية في الاستمرار بأجرائمهم وتفاقم أزمة عدم الاستقرار الأمني والمجتمعي على حد سواء.

منهجية البحث: اعتمدت دراسة عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية على المنهج التحليلي الوصفي لما له من دور في فهم التلازم بينهما.

النتائج والحلول التي تمخضت عن البحث: أظهرت الدراسة طبيعة كل من الجريمة الإرهابية وجريمة الاتجار بالبشر وبينما مدى التلازم بين الجريمتين والأثار الخطيرة التي تترجم عن هذا التلازم مما يستدعي تعديل وتشديد النصوص القانونية في هذا الشأن. وترسيخ مفهوم حقوق الإنسان مجتمعياً.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، تمويل الإرهاب، حقوق الإنسان.

Abstract:

1. **The problem of research:** The problem of this study focuses on the reasons behind the continuation of human trafficking, the violation of human dignity, the deprivation of liberty, and how to combat organized crime when it is based on terrorism, which is the appropriate environment for the rapid pace of such operations. The organization aims to finance its terrorist operations, which leads to the increasing strength of these groups, which led us to discuss this problem and find possible solutions to it.

The Importance of Research: The importance of research stems from highlighting the link between human trafficking and the phenomenon of terrorism because they have serious consequences at the internal and international levels. By linking them together, a multi-purpose criminal phenomenon is created, which leads to the ability of terrorist groups to continue their crimes and aggravate the crisis of security and community instability alike.

Methodology of research: The study of human trafficking and terrorist phenomenon was based on descriptive analytical method because of its role in understanding the correlation between them.

Results and solutions that emerged from the research: The study showed the nature of both the terrorist crime and the crime of trafficking in human beings and showed the extent of the correlation between the two crimes and the dangerous effects that result from this correlation, which requires amendment and tightening of the legal texts in this regard. In addition, the consolidation of the concept of human rights in society.

Keywords: terrorism, trafficking in human beings, organized crime, financing of terrorism, human rights.

المقدمة:

لا زال الرق يلقي بظلاله على المجتمعات الإنسانية سالباً حرية الإنسان وممتهن لكرامته، فما لبث أن انتهى زمن العبودية ليظهر الرق بثوابٍ جديد تحت مسمى الإتجار بالبشر، لتحط هذه الجريمة مرة أخرى من قدر الإنسان وتجعل منه مجرد سلعة رخيصة يستغلها البعض لتحقيق مصالحهم ولخدمة نزواتهم، وبذلك تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة اليوم بالإعداد والتخطيط لعملياتها متجاوزة بذلك حدود الدولة الواحدة وعبرة عن ظاهرة إجرامية جديدة تمثل أحدى أبرز صور الإجرام المنظم، إلا ان الأمر لم ينته إلى هذا الحد، بل تطور وبشكل خطير لتجعل هذه الجماعة الإرهابية من الإتجار بالبشر جريمة تندمج في عملياتها مشكلة بذلك مصدراً مهماً من مصادر تمويلها وأحدى غاياتها، وفي المقابل يوفر الإرهاب لهذه الظاهرة بيئة صالحة لنموها وتوسيعها على حساب المجتمعات الإنسانية المتحضرة، بما يقدمه لها من حصر سيادة القانون وإنكار للحرمة الإنسانية لبعض مكونات المجتمع أو من يخالف نهج تلك الجماعات ويعارضها، إذ يخدم الإتجار بالبشر احتياجات الإرهابيين ككتياب لنشر الخوف وبث الذعر في نفوس السكان المدنيين كما يعد مصدراً مهماً لتمويل عملياتهم الإرهابية، فضلاً عن كونه عامل جذب وتكوين للمقاتلين الجدد.

ونظراً للطبيعة المعقدة التي بات يشكلها هذا النمط الإجرامي واحتلاطه بغيره من صور الإجرام المنظم، والخطورة الوشيكة المترتبة على توسعه وانتشار آثاره الكارثية، الأمر الذي يحتم على المجتمعين الدولي والداخلي التعاون الوثيق والعمل الحثيث من أجل تضافر الجهد الرامي لوقف هذه الصناعة الإجرامية ومكافحتها، وما يستلزم من عقد المعاهدات وتبني القرارات الدولية التي تكافح هذه الظاهرة وتجرمها، وإنفاذها من خلال سن التشريعات الداخلية ورصد العقوبات الرادعة لها لتضييق الخناق على مرتكبي مثل هذا النوع من الإجرام المنظم.

في ضوء ما تقدم، وحتى تؤتي هذه الدراسة ثمارها، ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين، يتناول الأول مفهوم الإرهاب وطبيعته، حتى يمكننا الوقوف على حقيقة الظاهرة الإرهابية

وعناصرها والخصائص المميزة لها وعلاقتها بغيرها من صور الإجرام المنظم التي تقوّم بها الجماعات الإرهابية، في حين يتناول الثاني أثر الظاهرة الإرهابية في ارتفاع معدل عمليات الاتجار بالبشر لنسلط الضوء من خلاله على مفهوم الاتجار بالبشر وطبيعته والأثار التبادلية بينه وبين الإرهاب من حيث التشابه والتكميل أو من حيث الاختلاف والتمايز.

I. المبحث الأول

مفهوم الإرهاب وطبيعته

شغلت ظاهرة الإرهاب الاهتمام الدولي والداخلي على كافة النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، لما لها من أثار كارثية وخطيرة تمّس المجتمع، وبما تخلفه من ضياع للأمن وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات، وقبل الخوض في غمار هذه الظاهرة الخطيرة، لابد وأن نتناول بالدراسة مفهومها وطبيعتها القانونية، من خلال مطلب أول نخصصه للتعرّيف بالإرهاب وتحديد مفهومه، ومن ثم تحديد طبيعته في مطلب ثانٍ، على أن ندرس في مطلب ثالث التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وفي المطلب الرابع نتكلّم عن جماعة ما يسمى بـ "داعش" الإرهابية كصورة من صور الإرهاب المنظم.

I. أ. المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

من المعروف أن الإرهاب ظاهرة تمّس جميع النواحي وتحتلّ بغيرها من الظواهر السياسية والاجتماعية والقانونية، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف التعريفات التي قيلت في الإرهاب بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر إليه كل منها، وعلى ذلك ولكي نفهم الإرهاب بشكل سليم، ينبغي علينا أن نبيّن هذا المفهوم لغة في فرع أول، ومن ثم نستجلي في فرع ثانٍ معناه الاصطلاحي في الفقه القانوني وبعض التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

I. أ. ١- الفرع الأول

مفهوم الإرهاب في اللغة

أن تحديد مفهوم الإرهاب في اللغة يقتضي تناول تعريفه وفقاً لمصادر وأصول الكلمات في اللغة العربية وبعض اللغات الأجنبية الأخرى، ثم تحديده وفقاً للاصطلاح القرآني بوصفه عماد اللغة العربية وجامعها العام والشامل، وكما يلي:

أولاً: تعريف الإرهاب لغة:

أن كلمة الإرهاب في مصادر اللغة العربية مشتقة من "رَهِبَ" بالكسر، "يرهُبُ" ،
"رَهْبَةً وَرُهْبَاءً" بالضم، وَرَهَبَاً بالتحريك أي خاف، وأرهبه واسترهبه: أخافه^(١)، يقال (أَرْهَبَهُ:
عنه الناس بأسه ونجدته) أي أن بأسه ونجدته حمل الناس على الخوف منه^(٢). وَتَرَهَبَهُ:
توعده^(٣). والرَّهْبَةُ: الخوف والفزع^(٤). والإرهابي: من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطنته.
الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف. تعمد إليه حكومات أو جماعات
ثوروية^(٥). والارهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق
أهدافهم السياسية^(٦).

أما بالنسبة للغة الإنجليزية فقد ورد مصطلح الإرهاب Tersorism ومصدره الذي اشتقت منه كلمة Terror للدلالة على الرعب^(٧) أو الخوف الشديد^(٨) باستخدام العنف

^١ ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، بلا سنة نشر)، ص ٤٣٦. انظر كذلك: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم، تحقيق العلامة الشيخ عبد الله العالى (بيروت: دار الحضارة العربية، ١٩٧٤)، مادة: رهب، ص ٥١٤. آبادى، الفيروز، القاموس المحيط (دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨)، ص ٩٢.

^٢ ملعوف، لويس، المنجد (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٥)، ص ٢٨٢.

^٣ آبادى، الفيروز، المرجع السابق، ص ٩٢.

^٤ ابن منظور، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

^٥ المرجع أعلاه.

^٦ الجوهرى، الصحاح، مادة: رهب، المرجع السابق، ص ٥١٤. انظر كذلك: الرئيس، أحمد بن سليمان صالح، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ٢٧. خليل، طاهر سليمان، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية- دراسة مقارنة (بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٤)، ص ٢٠.

^٧ انظر الرابط الإلكتروني: <https://www.merriam-webster.com/dictionary/terror> ، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤.

^٨ انظر الرابط الإلكتروني: <https://en.oxforddictionaries.com/definition/terror> ، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤.

أو التهديد به، وتأتي كذلك للدلالة على الشدة والتحكم عن طريق التخويف^(٩)، وبالمثل تدل كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية **Terrorisme** والمشتقة من كلمة **Terreur** على ذات المعنى أي الفزع والخوف^(١٠).

ويتبين مما سبق أن المفهوم اللغوي للإرهاب يدور حول بث الرعب والخوف في قلوب الأمنين، والاعتداء على أرواحهم أو ممتلكاتهم بدون وجه حق، كما يلاحظ أن الاتفاق على هذا المفهوم في اللغة ما هو إلا دليل على نبذ الإرهاب وتجريمه في مختلف الحضارات^(١١).

ثانياً: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم:

لقد وردت كلمة "رَهْبٌ" ومشتقاتها في آيات الذكر الحكيم اثنتي عشرة مرة، وقد منح هذه الاصطلاحات في البعض منها للإرهاب مدلولاً بمعنى الخوف والفزع في ثمانية مواضع^(١٢) من سبع آيات هي: الرهب^(١٣)، يرهبون^(١٤)، فارهبون^(١٥)، ترهبون^(١٦)، استرهبون^(١٧)، رهبة^(١٨)، رهباً^(١٩)؛ وفي البعض الآخر من الآيات منح الإرهاب مدلولاً بمعنى الرهبة والتعبد في أربعة مواضع من اربع آيات هي: الرهبان^(٢٠)، رهباناً^(٢١)، رهبانهم^(٢٢)، رهبانية^(٢٣).

^٩ انظر الرابط الإلكتروني: <http://www.dictionary.com/browse/terrorism>، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤.

^{١٠} علوه، محمد نعيم، الدليل القانوني، قاموس ثلاثي (فرنسي، إنجليزي، عربي)، (بيروت: مركز الشرق الأوسط الثقافي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١١)، ص٤٨٨. انظر كذلك؛ نوري، حيدر علي، *الجريمة الإرهابية- دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب* (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣)، ص٦٠-٦١. الياسري، ياسين السيد طاهر، *مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية* (بيروت: المطبعة العربية، ٢٠١٢)، ص٢٣.

^{١١} نوري، المرجع السابق، ص٥٦.

^{١٢} انظر في ذلك؛ الريبيش، أحمد بن سليمان صالح، المرجع السابق، ص٣٠.

^{١٣} سورة القصص، الآية ٣٢.

^{١٤} سورة الاعراف، الآية ١٥٤.

^{١٥} سورة البقرة، الآية ٤٠ وسورة النحل، الآية ٥١.

^{١٦} سورة الانفال، الآية ٦٠.

^{١٧} سورة الاعراف، الآية ١١٦.

^{١٨} سورة الحشر، الآية ١٣.

^{١٩} سورة الانبياء، الآية ٩٠.

^{٢٠} سورة التوبة، الآية ٣٤.

^{٢١} سورة المائدة، الآية ٨٢.

^{٢٢} سورة الاعراف، الآية ٣١.

ويلاحظ بشكل عام أن معنى الإرهاب في الاصطلاح القرآني، يتفق ويقترب من مفهومه في اللغة العربية والاصطلاح اللغوي، حيث تدور كلمة الإرهاب في غالب الآيات السابقة حول الخوف والخشية والتحرز.

وتتجدر الإشارة إلى أن الدراسات المتخصصة في تحديد مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي^(٢٤)، تذهب إلى ضرورة ربط الآيات مع بقية آيات الذكر الحكيم، حتى يمكن فهم معنى الإرهاب الذي شاع اصطلاحه في العصر الحديث، مما حدا بالفقه إلى القول بأن الإرهاب في الاصطلاح القرآني يقصد به أحد أمرين، الأول: هو الإرهاب المباح، وهو ما يقصد به إخافة الأعداء وزجر المفسدين ومنعهم من الحق الضرار المسلمين، وهو مقيد بأن يكون موجه ضد المعتمدي والظالم من قبل الدولة حسراً^(٢٥)؛ ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: {وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْنَ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ..} ^(٢٦)؛ أما الأمر الثاني، فيقصد به الإرهاب المحرم، وهو تخويف الناس وإذائهم بدون وجه حق، أو الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة بالسرقة أو التخريب أو التدمير^(٢٧)، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ^(٢٨)، وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد نبذت كل صور الإرهاب ومبرراته كونه يمثل اعتداءً صارخاً على الحياة الإنسانية والمجتمعات الآمنة^(٢٩).

I. ٢- الفرع الثاني

مفهوم الإرهاب في الاصطلاح القانوني

^{٢٣} سورة الحديد، الآية ٢٧.

^{٢٤} ينظر: القيسى، طه فريح صالح، "مفهوم الإرهاب بين القرآن الكريم والفكر الغربي المعاصر"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عدد الإصدار ٢٤، (٢٠١٠)؛ ص ٣٩٠ وما بعدها.

^{٢٥} المصدر أعلاه.

^{٢٦} سورة الانفال، الآية ٦٠.

^{٢٧} القيسى، طه فريح صالح، المرجع السابق، ص ٣٩١.

^{٢٨} سورة المائدة، الآية ٣٣.

^{٢٩} للتفصيل أكثر حول موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب أنظر: الريبيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، ص ٣٩ وما بعدها.

أن التعريفات التي تطرقت للإرهاب في الاصطلاح القانوني قد تعددت واختلفت^(٣٠)، بعض التعريفات تطرق إليها شراح القانون والفقهاء وبعضها ورد بالاتفاقيات الدولية والبعض الآخر ما ورد من خلال النصوص القانونية في التشريعات الداخلية، فمنها ما تعلقت بشرح القانون والفقهاء ومنها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية في ظل جهود المنظمات الدولية والإقليمية، ومنها ما جاءت به التشريعات الداخلية.

على الرغم من أن التعريف اللغوي للإرهاب يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات في العالم، إلا أن الفقه القانوني قد اختلف حول ايجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، وذلك لأسباب عدّة، منها ما يتعلق باختلاف موقف الدول من الظاهرة الإرهابية عموماً وخلطها بما تقوم به المقاومة وحركات التحرير من أعمال، ومنها ما تعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير بين الدول حول الإرهاب وتوجهاته، فضلاً عن تعدد صور الإرهاب وشكاله وتطورها، الأمر الذي جعل من الصعوبة جمعها ضمن نطاق تعريف موحد^(٣١).

وازاء هذا الاختلاف في المفهوم، عمدت أغلب الاتفاقيات الدولية والقوانين التشريعات الداخلية إلى تحديد مدلول معين للإرهاب على سبيل التوجيه، ثم انتقاء مجموعة من الأفعال الإجرامية التي يمكن ان تدرج تحت هذا المدلول، والتي غالباً ما تكون مجرمة سلفاً بموجب نصوص قانونية أخرى، لتشكل بمجموعها صوراً للجريمة الإرهابية.

وهذا ما سارت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨^(٣٢)، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أن الإرهاب هو "كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أياً كانت بوعظه أو اغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو تروعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو

^{٣٠} خليل، طاهر سليمان، المرجع السابق، ص ٢٢.

^{٣١} انظر بالتفصيل التعريفات التي أوردها الفقه بهذا الشأن، عوض، محمد محبي الدين، تعريف الإرهاب، بحث ملقى في الندوة العلمية حول تشريعات الإرهاب في الوطن العربي، للفترة من ٩-٧ سبتمبر ١٩٩٨، قامت بنشرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٤٩-٥٩. انظر كذلك بهذا المعنى: هيكل، فتوح أبو دهب، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، (ابو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤)، ص ٢٨.

^{٣٢} صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٤، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥.

أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتبيّن مجموعة من الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، وهي أفعال سبق أن جرمتها اتفاقيات دولية معنية بهذا المجال^(٣٣).

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نص في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥^(٣٤)، على تعريف الإرهاب بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية"^(٣٥)، ثم جاءت المادة الثانية منه لتعدد مجموعة من الأفعال الإجرامية والتي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية^(٣٦).

وبذلك نصل إلى أنه من الصعب الوقوف على تعريف دقيق للإرهاب، بالأفاظ ودلائل تغطي جميع جوانبه، وهذا ما يبرر الاتجاه السائد عالمياً لدى الفقه الدولي والداخلي في "تجنب إعطاء تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب"^(٣٧)، وعلى الرغم من ذلك يمكننا ان نقترح تعريفاً للإرهاب في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، على انه "كل فعل إجرامي يهدف إلى خلق جو من الخوف والفزع في نفوس الناس ويهدد أمن المجتمع".

^{٣٣} على ذات النسق جاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى من معايدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ ، بالقول "الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعنه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو اعتراضهم أو حرمتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة" ، ثم ما لبث أن اقرت في الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة مجموعة من الجرائم والتي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ، منشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٢٧٠ ، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ .

^{٣٤} منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٠٠٩ ، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ .

^{٣٥} أنظر في ذلك: خليل، طاهر سليمان، المرجع السابق، ص ٢٥ .

^{٣٦} انقسمت التشريعات الداخلية للدول في هذا الإطار بين اتجاهين، عمد الأول إلى ترك تجريم الإرهاب للأحكام العامة في قانون العقوبات سواء ما تعلق منها بالجرائم المخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كما هو الحال في التشريع الكويتي؛ في حين يذهب الآخر وخصوصاً في البلدان التي تعاني من الظاهرة الإرهابية إلى إصدار تشريع خاص لمواجهة هذه الظاهرة وهذا ما قام به المشرع العراقي.

^{٣٧} أنظر: عوض، المرجع السابق، ص ٤٨ .

I. بـ. المطلب الثاني

طبيعة وسمات الجريمة الإرهابية

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الأول منه حول طبيعة الجريمة الإرهابية، أما في المطلب الثاني فسنبحث السمات المميزة لهذه الجريمة.

I. بـ. ١- الفرع الأول

طبيعة الجريمة الإرهابية

تعددت الآراء الفقهية وكذلك القوانين بشأن تحديد الطبيعة المميزة للجريمة الإرهابية فالبعض من هذه الآراء ذهب إلى اعتبار أن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة والبعض الآخر ذهب إلى اعتبار أن الإرهاب يعد مجرد باعثاً على ارتكاب الجريمة، أما الرأي الثالث فاعتبر أن الإرهاب يعد ظرفاً مشدداً لجريمة عادمة.

أما بالنسبة للرأي الأول فقد اعتبر أن الجريمة الإرهابية تعتبر جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة بها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي تمتاز بركن مادي وركن معنوي خاص ينص عليه المشرع لتمييزه عن الجريمة العادمة (كما هو الحال مع المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥)، إذ اعتبر هذا الاتجاه أن الغرض من الإرهاب هو نشر الرعب والفزع^{٣٨} بهدف تحقيق نتيجة معينة غالباً ما تكون أيديولوجية، أما السلوك الإرهابي فيتمثل باستخدام العنف والقسوة، بمعنى آخر، أن الإرهاب ذو أثر نفسي أما السلوك الإرهابي فهو ذو أثر مادي يتمثل بإحداث أضرار مادية بالأشخاص أو الأموال أو تعريض أي منهم للخطر العام باستخدام المتفجرات والأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء^{٣٩}. غالباً ما تكون الجرائم الإرهابية قائمة على التنظيم، أي أن يكون هناك رئيس ومرؤوس، إلا أن ذلك لا يعد صفة دائمة في هكذا نوع من الجرائم، فقد ترتكب بصورة فردية بدون الالخلال بالطبيعة الخاصة التي تم ذكرها آنفاً. أما الرأي

^{٣٨} وقد عبر عنه البعض بالاتجاه الغائي أو الشخصي، وقد أخذ بهذا التوجه كلاً من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري. انظر في ذلك: عقبة، شنيني، "الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري" (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤ - ٢٠١٣)، ص ١٤.

^{٣٩} نوري، حيدر، المرجع السابق، ص ١١٧.

الثاني والذي يعتبر أن الإرهاب مجرد باعث على ارتكاب الجريمة فهو لا يعتبر أن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة وإنما مجرد باعث متى ما توافق يحول الجريمة من عادبة إلى إرهابية، ولكي يمكن معرفة الباعث الإرهابي يشترط النظر إلى عدة دلائل تشير إلى هذا الباعث، منها: أن يكون الباعث هو نشر الخوف والرعب، وأن ينصب على الحق الأذى أو الضرر الجسيم سواء بالأموال أو الأشخاص، والمنفعة من وراء ذلك لا تكون شخصية وإنما منفعة أيديولوجية، كما أن الباعث من نشر الخوف والرعب يستهدف غرضاً أبعد يتمثل بالضغط على الحكومة أو زعزعة ثقة المواطن بالأمن والاستقرار. كما أن النتيجة المبتغاة للإرهابي في الجريمة الإرهابية لا تتحدد من النتيجة للجريمة المقترفة، كما هو الشأن في الجريمة العادبة، وإنما غالباً ما يكون المطلب أيديولوجي كما سبق القول. إضافة إلى ذلك فإن الإرهاب غالباً ما يستخدم الدعاية والإعلان لتحقيق الأثر من عملياته الإرهابية. كما أن المجرم الإرهابي يسعى إلى تحقيق غايته بغض النظر عن مدى الأذى أو الضرر المترتب على سلوكه، بعكس المجرم العادي الذي يهدف إلى تحقيق مقاصده بأقل ما يمكن من أذى أو ضرر^(٤٠).

أما الرأي الثالث والذي يذهب إلى اعتبار أن الإرهاب يعد ظرفاً مشدداً للجريمة، فإنه في حالة تخلفه تبقى الجريمة قائمة، لأن الظرف لا يدخل في تكوين الجريمة وإنما مجرد التأثير على مقدار العقوبة زيادة أو نقصاناً^(٤١).

ونحن بدورنا نؤيد الرأي القائل بأن الإرهاب هو جوهر التجريم في الجريمة الإرهابية ولذا فهي جريمة مستقلة لما تتضمنه من خصائص تميزها عن الجريمة العادبة. فالجريمة الإرهابية تتكون من ركن مادي يتمثل بالسلوك الإرهابي ومن قصد جرمي عام يتمثل بإثارة الخوف والفرج في نفوس المواطنين، وقصد خاص ينص عليه المشرع في القانون كإثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية^(٤٢)، فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية^(٤٣) لا تتحقق إلى بتواجد كلا القصدين العام والخاص.

^{٤٠} المرجع أعلاه، ص ١١٨.

^{٤١} المرجع أعلاه، ص ١٢٠ وما بعدها.

^{٤٢} نوري، المرجع السابق، ص ٣٩٥. أنظر كذلك: عقبة، شنيني، المرجع السابق، ص ١٥.

I. بـ. ٢- الفرع الثاني

سمات الجريمة الإرهابية

تتميز الجريمة الإرهابية بعدة خصائص تختلف فيها عن الجرائم العادلة وتضفي عليها طابعاً إجرامياً خطيراً، ولعل أبرز ما تتميز به هذه الجريمة هو:

١. استخدام العنف والقوة المفرطة: سواء أكان ضد الأشخاص أو تخريب الممتلكات والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ويكون العنف وسيلة من أجل تحقيق أهداف مرجوة من قبل الجماعات الإرهابية.
٢. اثارة الفزع وبث الرعب: أن يكون من شأن العنف واستخدام القوة المفرطة هو اثارة الفزع والتروع في أذهان الناس كافة أو جماعة معينة أو اشاعة جو من عدم الاستقرار، فضلاً عن الإخلال بالأمن بشكل يسهل على الإرهابيين استغلال وسائل الإعلام لتمرير فكرهم المتطرف ونشر أنشطتهم الاجرامية.
٣. اختيار الأماكن والضحايا بدقة بغية اثارة الرأي العام: تستهدف الأعمال الإرهابية أماكن محددة تشتهر بكثافة روادها من المدنيين بقصد حصد حصد أكبر عدد من الضحايا، كالتفجيرات التي تحصل في وسائل النقل ودور العبادة والمدارس والدوائر الرسمية وحتى في الأسواق وبذلك فهي تستهدف صفات الأشخاص لا الأشخاص بذواتهم.
٤. عنصر المفاجأة: تعمد الجماعات الإرهابية إلى تنفيذ هجماتها بشكل مفاجئ بقصد إرباك قوات الأمن وتشتيت جهودهم الramية في مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة الإرهابية بشكل خاص^{٤٣}.
٥. إيمان القائمين بالعمل الإرهابي بأنه عمل مبرر: غالباً ما تجمع الإرهابيين رابطة فكرية (أيديولوجية) أو دينية أو سياسية^{٤٤} متطرفة تبيح لهم ما يقومون به من أعمال عدوانية تبرر لهم انتهاكاتهم الخطيرة.

^{٤٣} عقبة، شنني، المرجع السابق، ص ١٣.

^{٤٤} جبر، كاظم عبد جاسم، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي (بغداد: موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٠)، ص ٩٤.

^{٤٥} الياسري، ياسين السيد طاهر، المرجع السابق، ص ٢٥.

٦. اعتماد الإرهابيون على التقليد والمحاكاة لتمييز أعمالهم: يعتمد الإرهابيون على أساليب ووسائل ذات موصفات متميزة، إذ تتسم هجماتهم باستخدام السيارات المفخخة لتفجيرها في الاماكن العامة أو ذبح معارضهم باستخدام وسائل بدائية بالسيف أو الحرق بالنار إلى غير ذلك من أساليب تكاد تكون موحدة بين جميع الدول التي تتعرض لمثل هذا النوع من الهجمات^(٤٦).

ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة وعبر قرارات مجلس الأمن الدولي التي تدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، جاءت جميعها مؤكدة أن الإرهاب لا يرتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة عرقية^(٤٧).

I. ج.المطلب الثالث

التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي كل عنف منظم بقصد منه الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، ومن ثم فهي: "مؤسسة إجرامية ذات هيكل تنظيمي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو التروع أو الرشوة لتحقيق ذلك الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين حماية أعضاءها"^(٤٨).

وفي هذا الإطار نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠^(٤٩)، بالقول "يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من

^{٤٦} لمزيد من التفصيل عن خصائص ومميزات الجريمة الإرهابية أنظر: عوض، المرجع السابق، ص ٨٣-٨٤؛ أنظر كذلك: البعاج، الأء ناصر؛ الشويلي، فراس عبد المنعم عبد الله، *القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية*، (مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون/جامعة بغداد، المجلد ٢٩، العدد الأول، ٢٠١٤)، ص ٨١-٨٣.

^{٤٧} أنظر قرارات مجلس الأمن الدولي في صون السلام والأمن الدوليين، وأخرها القرار رقم ٢٣٥٤ لسنة ٢٠١٧، S.C. Res. 2354, U.N. Doc. S/RES/2354 (May 24, 2017).

^{٤٨} أنظر في ذلك: قشقوش، هدى حامد، *الجريمة المنظمة- القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي* (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص ١٠٥.

^{٤٩} صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧، منشور في الوقائع العراقية رقم ٤٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢.

الزمن وتعمل بصورة متضادرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ، كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة أنه "يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً..." .

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام (٢٠١٠)^(٥٠)، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية منها على أن "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية": هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة" ، واستكمالاً لذلك نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على أن "الجماعة الإجرامية المنظمة": هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب أحدي الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة".

وبذلك يلاحظ أن الجريمة المنظمة ترتكز على عمليات تكون الجريمة المرتكبة فيها خطيرة وذلك حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، كغسل عائدات الجرائم وجرائم الفساد وعرقلة سير العدالة^(٥١).

ومن ذلك كله يتبيّن لنا أن هنالك العديد من أوجه التقارب بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب يمكن تلخيصها بالآتي:

١. كلتا الجريمتين تشكلان خطورة كبيرة وعقبة أمام التنمية الاقتصادية وتنتهي حقوق الإنسان والمصالح العليا في المجتمع الداخلي والدولي على حد سواء.

^{٥٠} صادق العراق على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٨ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨.

^{٥١} انظر المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٢٣ بخصوص الجرائم التي تتطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢. طبيعة العمل المتميز باستخدام أساليب العنف والإجرام شديد الخطورة من قبل تنظيم يمتاز بالسرية والاستمرار^(٥٢)، كما أنهما غالباً ما يتجاوزان الحدود الوطنية للدولة الواحدة، وتعمل الجماعات الإجرامية فيهما وفقاً لمشروع إجرامي منظم يقوم على التنظيم والتخطيط الممنهج.

٣. إن الهدف في كلتا الجريمتين هو اشاعة الخوف والرعب في النفوس، فالجريمة المنظمة قد تتجه إلى اخافة رجال الشرطة لعدم التدخل في شؤونها، أما الإرهاب فيتجه غالباً إلى المواطنين لإظهار عجز السلطات في حمايتهم وإثارة الرأي العام^(٥٣).

وإذا كان هنالك تقارب بين الإرهاب والجريمة المنظمة فإن أوجه الاختلاف بينهما حاضرة متمثلة في النقاط الآتية:

١. يهدف الإرهاب في الغالب إلى تحقيق أهداف أيديولوجية عقائدية أما في الجريمة المنظمة فتهدف إلى مكاسب مادية وشخصية^(٥٤)، إذ تقف وراء الإرهاب دوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين بأنهم يعملون من أجل مشروع أيديولوجي يعتقدون بمشروعه من وجهة نظرهم، بينما يقف وراء الجرائم المنظمة دوافع شخصية لإشباع الحاجة إلى المال والاستحواذ على الممتلكات بشكل غير مشروع.

٢. امكانية ارتكاب الجريمة الإرهابية من شخص واحد أما الجرائم المنظمة في يتطلب ارتكابها مشاركة ومساهمة عدد من الأعضاء^(٥٥).

٣. أن غالبية الجماعات الإرهابية تعرف بجرائمها وترفض وصف ما تقوم به من إرهاب بأنه جريمة، على خلاف الجرائم المنظمة حيث أن القائمين بها يحافظون على سرية أعمالهم ويرفضون الاعتراف بها^(٥٦).

^{٥٢} البعاج؛ الشويفي، المرجع السابق، ص ٩٠.

^{٥٣} البعاج؛ الشويفي، المرجع السابق، ص ٩٠.

^{٥٤} نوري، حيدر، المرجع السابق، ص ١٣٤؛ البعاج، آلاء ناصر؛ الشويفي، فراس عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٩١.

^{٥٥} البعاج؛ الشويفي، المصدر أعلاه.

^{٥٦} نوري، حيدر، المرجع السابق، ص ١٣٥.

وعلى الرغم من أوجه الاختلاف الآنف ذكرها فهذا ليس معناه انعدام التعاون والتداخل بينهما، إذ يمكن الاعتماد في الجرائم المنظمة على أساليب إرهابية مع اختلاف الغاية في كل منها كما يمكن ان تعتمد في الجرائم الإرهابية استراتيجيات وتكنيك الإجرام المنظم للحصول على التمويل المادي لعملياتها الإرهابية.

خلاصة القول إن الجريمة الإرهابية غالباً ما تكون جريمة منظمة، لكن ليس بالضرورة أن كل جريمة منظمة هي جريمة إرهابية.

I. د. المطلب الرابع

جماعة "داعش" الإرهابية كصورة من صور الإرهاب المنظم

تعتبر جماعة داعش إحدى الجماعات الإرهابية ذات التمويل الأفضل من بين الجماعات الإرهابية وذلك من خلال تهريب النفط، والاتجار بالبشر، وعمليات الخطف والابتزاز، كما تضم في صفوفها مجرمين كالمدنين الذين تم اطلاق سراحهم من السجون في البلدات والمدن التي سيطرت عليها هذه الجماعة^{٥٦}. وقد انتشرت في مناطق واسعة في سوريا والعراق، لذلك أطلقت على نفسها تسمية "الدولة الإسلامية في العراق والشام" و"داعش" هو اختصار لهذه التسمية. وقد استغلت هذه الجماعة الإرهابية انعدام الاستقرار السياسي في العراق للسيطرة على مناطق ليست بالقليلة^{٥٧}.

وقد شاركت هذه الجماعة في العديد من العمليات الاجرامية للحصول على أرباح غير مشروعة، إذ حصلت حسب أحد التقارير على مبلغ ٨ ملايين دولار عن طريق الابتزاز حتى قبل سيطرتها على الموصل^{٥٨}. كما عملت على اجبار أصحاب المحال التجارية بدفع أموال حتى يكونون بآمن من شر هذه الجماعة. وفي حال عدم الانصياع لمطالبهم فإن المصير هو الخطف والاحتجاز بهدف طلب الفدية من عوائل الضحايا.

^{٥٧} بول ريكستون كان، بحر الدولة الإسلامية – استراتيجية عسكرية – مالية (بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٥)، ص ١٣.

^{٥٨} أنظر بهذا المعنى: عبد الله عبد الأمير، مؤتمر التحالف الدولي لمحاربة داعش – باريس ٢ (بغداد: ، دار الكتب والوثائق، ٢٠١٥)، ص ٩١.

^{٥٩} بول ريكستون كان، المرجع السابق، ص ١٣.

وقد استخدمت هذه الجماعة طرقاً لتوسيع سيطرتها منها إزاحة الشرطة الاتحادية والسلطة القضائية عن طريق القتل واجبار من كان موجوداً ضمن المناطق التي سيطرت عليها بالانضمام لها سواء أكان ذلك عن طريق الاستهلاك أو عن طريق الإكراه. وقد استخدمو العقوبات البدنية للقصاص ممن يخالف معتقداتهم وقد تنوّعت هذه العقوبات كالجلد وبتر الأطراف والاعدامات والحرق وطريقاً وحشية أخرى كالموت بالغرق وهو أحد أساليب القتل البطيء المسبوق بالتعذيب النفسي. كما تم إخراج وتهجير آلاف المسيحيين من ديارهم. كما تم تجنيد الأطفال في صفوف هذه الجماعة وتدريبهم على القتل والعمل على نقل المعلومات.

وبالرغم من القضاء على داعش عسكرياً في العراق عموماً وفي الموصل خصوصاً وتحريرها من قبل القوات العراقية بمختلف صنوفهم إلا أن أفكار هذه الجماعة لا تزال تشكّل تهديداً خطيراً على عقول الفئات العمرية الشابة سواء بسبب الوضع الاقتصادي والمعيشي المتردي أو بسبب زرع الأفكار الأيديولوجية المتطرفة المخالفة للنظام السائد في البلد أو بسبب دوافع سياسية. وقد ضمت هذه الجماعة من بين صفوفها العديد من الجنسيات المختلفة عربية منها وأجنبية وقد دعمت لوجستياً ومالياً لأسباب سياسية أو عقائدية أو من أجل بسط النفوذ والسيطرة على موارد مالية ضخمة عن طريق تهريب النفط وغيرها من الأسباب تبعاً للجهة المستفيدة من هذا الدعم. إلا أن جماعة ما يسمى بداعش الإرهابية قد أوغلت في الاجرام مما حدا بالكثير من انضموا إليها أن يهجروها من خلال العودة لبلدانهم أو بالانقلاب عليها.

II. المبحث الثاني

أثر الإرهاب في ارتفاع معدل عمليات الاتجار بالبشر

أن حجم الاتجار بالبشر يزداد بكل تأكيد في ظل ظاهرة الإرهاب، فمن المعروف أن الاتجار بالبشر على علاقة طردية بالإجرام المنظم سواء وطنياً أم دولياً، فكيف والإجرام

المنظم يجد بالإرهاب وسيلة وأداة لتحقيق غاياته بصرف النظر عن الغاية من الإرهاب في ذاته، ذلك أن النتيجة المتحصلة واحدة وهي ارتفاع الأرقام المتعلقة بالإتجار بالبشر.

وعلى هذا الأساس فإن لتفشي الإرهاب وزيادة أنشطته الدور الأكبر في رواج وازدهار جريمة الإتجار بالبشر، ولكي نقف على حقيقة العلاقة بين هاتين الظاهرتين الإجراميتين لابد وأن نتطرق لمفهوم وطبيعة الإتجار بالبشر في مطلب أول، على أن نتناول في المطلب الثاني آثار الترابط بين الظاهرتين.

II. أ. المطلب الأول

مفهوم الإتجار بالبشر وطبيعته

لا يخفى على أحد أن ظاهرة الإتجار بالبشر ظاهرة قديمة تعود لبنتها الأولى إلى العصور القديمة، إذ ترتبط بنشوء وتطور المجتمعات الإنسانية، حيث كان الرق هو أحد سمات تلك المجتمعات، فهو ظاهرة لازمت الحضارة البشرية منذ القدم^(٦٠).

وعلى هذا النحو سارت المجتمعات الإنسانية القديمة حتى مجيء الإسلام الذي دعا وللمرة الأولى في تاريخ البشرية إلى إغلاق أبواب الرق والعمل على الحد من انتشاره، وبعد ردحاً من الزمن وتحديداً منذ مطلع القرن العشرين أقرت الحضارة الإنسانية بحقيقة تكريم الإنسان ونبذ العبودية من خلال الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية التي أبرزت حقوق الإنسان واضفت عليها الحماية القانونية والدولية^(٦١).

II. ١- الفرع الأول

مفهوم الإتجار بالبشر

تمثل جريمة الإتجار بالبشر بكل صورها وأبعادها، انتهائاً صريحاً لحقوق الإنسان والتي نص عليها ديننا الإسلامي الحنيف، وكافة الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية،

^{٦٠} الرشيد، أسماء أحمد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ١٨.

^{٦١} أن أول اتفاقية دولية عامة مناهضة للرق أبرمت في جنيف عام ١٩٢٦، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٢٧/٣/٩. انظر كذلك: إبراهيم، حسني عبد السميع، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٣)، ص ٢٢٧ وما بعدها.

والموايثيق الدولية، فقد تحولت جرائم الإتجار بالبشر إلى ظاهرة عالمية أضحت تفرض نفسها على المحافل الدولية، حتى باتت موضوعاً لاجتهادات فقهية عديدة تسعى لدراسة أبعادها ومسبباتها وسبل التصدي لها واحتواء تداعياتها.

و قبل الخوض في غamar التعريفات الفقهية والقانونية لهذه الجريمة، لابد لنا بداية الإشارة إلى حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من حفظ الكرامة الإنسانية ونبذ كافة أشكال العبودية ومكافحتها.

أولاً: مكافحة الشريعة الإسلامية للرق والإتجار بالبشر:

كثيرة هي صور تكريم الإنسان في الإسلام، منها التفضيل على كثير من خلق الله، والتكريم بحسن الخلقة، التكريم بالعقل والمنطق، التكريم باستخلافه في الأرض، والتكريم بالعلم، وحرم استغلال بنى البشر^(٦٢)، إلا أن ما يهمنا في هذا المجال، هو حقيقة تحريم الرق أو حظر الإتجار بالبشر في ظل الشريعة الإسلامية.

كما أن من المعروف أن نظام الرق والعبودية قد نشأ في أحضان الجاهلية^(٦٣) والمجتمعات البدوية وترسخت مبانيه في أذهانهم، فكان محتماً على النظام الإسلامي الجديد أن يواجه هذه الحالة السلبية بطريقة مرنّة ومتدرجة من خلال تنقيف المسلمين وحثّهم على إطلاق سراح العبيد والعمل على إعتاقهم جميعاً.

إذ كان الإسلام وما زال يحث المسلمين على عملية إعتاق العبيد من منطلق حرصه على حرية الفرد الشخصية، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: {أو تحرير رقبة}{٦٤}، فمن جانب يذكر الأجر والثواب على تحرير العبيد، ومن جانب آخر يعدّ هذا العمل كفارة

^{٦٢} إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٦ - ١٢٥.

^{٦٣} السiski، هاني، عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص ١٥٩.

^{٦٤} سورة المائدة الآية ٨٩؛ كما أن عبارة {فتحرير رقبة....}، الواردة في سورة المجادلة، الآية ٣، وفي سورة النساء، الآية ٩٢ جاءت للدلالة على كفارة الذنب، وعبارة {فك رقبة} الواردة في سورة البلد، الآية ١٣ جاءت للترغيب في العتق وللأقارب من الجنة. أنظر في ذلك: قطب، محمد علي، الجرائم المستحدثة وطرق مواهبتها، قراءة في المشهد القانوني وعلاقته في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٤٢.

لبعض الذنوب والمعاصي مثل النكث باليمين والقتل الخطأ، وبهذين الطريقين يحاول الإسلام أن يحرر كثير من العبيد، وبالفعل تخلص عدد كبير منهم من وطأة الرق والعبودية.

علاوة على ذلك أنشأ الإسلام نظاماً جديداً ولأول مرة في التاريخ يسمح للعبيد من خالله شراء حرريتهم بأنفسهم^(٦٥)، إذ يمكن للعبد أن يتلقى مع سيده على أن يدفع مبلغ من المال لقاء حرريته وبالتقسيط على فترات زمنية، وفي ذلك قال تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَا لِلّهِ الَّذِي آتَكُمْ...} ^(٦٦).

ومن جانب آخر، حرم الله تعالى الاستيلاء على الضعفاء واسترقاقهم، وخير دليل على ذلك ما جاء في الحديث القديسي: {ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره} ^(٦٧)، وبدل هذا الحديث على أن كل من استولى على حر واسترققه واستعمله بأي شكل من الاشكال خصماً من خصوم الله عز وجل، وبذلك نصل إلى أن الشريعة الإسلامية قد منعت الإتجار بالبشر ب مختلف صوره وغلق الباب أمام الأعراف السائدة التي تبيحها، مؤذناً ببداية عصر جديد يقوم على احترام الكرامة الإنسانية ويفوكد على عدم جواز امتهانها لأي سبب من الأسباب، وبصرف النظر عن الدين أو المعتقد أو الجنس أو المكانة الاجتماعية، وفي ذلك يقول الإمام علي بن أبي طالب (ع): "الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق"^(٦٨)، وأيضاً في ذلك يقول عمر بن الخطاب (رض): "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهن احراراً"^(٦٩).

^{٦٥} إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٤.

^{٦٦} سورة النور، الآية ٣٣.

^{٦٧} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حررا، تخريج رقم ٢٠٧٤، وفي كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجير الأجير، تخريج رقم ٢١٠٨. ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب أجير الأجراء، تخريج رقم ٢٤٣٢. أنظر كذلك في هذا الشأن: السبكي، هاني، المرجع السابق، ص ١٥٨.

^{٦٨} نهج البلاغة، الرسائل ٥٣.

^{٦٩} العمري، عبد العزيز بن إبراهيم، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين (الرياض، دار إشبيلية، ٢٠٠١)، ص ١١٠.

ثانياً: تعريف الإتجار بالبشر:

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطرة على أمن المجتمع وسلامة بنيانه الاجتماعي، الأمر الذي أوجب على النظام القانوني لكل دولة أن تعمل على مكافحتها بإيراد النصوص التي تجرم مرتكيها وترصد العقاب الرادع لهم، ونظرًا لجسامته هذه الجريمة فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد وحظر الاتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس باختلاف صوره وأشكاله، متميزةً بذلك عن سائر الدساتير العربية التي تفتقر إلى وجود نص مماثل، ومن دلائل خطورتها أيضًا، ما جاء به قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩^(٧٠)، الذي جعلها ضمن الاختصاص الشامل الوارد في هذا القانون^(٧١)، وتكللت الجهود التشريعية في هذا المجال بسن واصدار قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢^(٧٢)، الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر والذي يعد خطوة مهمة في حظر ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر في العراق فضلاً عن مساهمته في الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

وبناء على هذا القانون نصت المادة الأولى (أولاً) على أنه "يقصد الإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاحتجاز أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

أما على المستوى الدولي فقد عني المجتمع الدولي منذ مطلع القرن الماضي بمواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر من خلال الوقوف على مفهومها القانوني الدقيق، ومن أجل ذلك

^{٧٠} منشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ١٧٧٨، بتاريخ ١٤٢١/١٥/١٩٦٩.

^{٧١} تنص المادة ١٣ من هذا القانون على "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسرى أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكًا جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخابرات".

^{٧٢} منشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٢٣٦، بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٢.

ابرمت العديد من الاتفاقيات التي تقوم على حظر هذه الظاهرة ومكافحتها، حتى اضحت
حظر الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال قاعدة دولية راسخة وملزمة للكافة^(٧٣).

وفي سبيل ذلك يمكن الوقوف على التعريف الأول والأهم^(٧٤) والمتفق عليه دولياً
لجريمة الإتجار بالبشر بموجب المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار
بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، قوله: "لأغراض هذا البروتوكول: (أ) يقصد بتعبير
"الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنفيذهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة
التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو
الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعفاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو
مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل
الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي^(٧٥)، أو
السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع
الأعضاء؛ (ب) لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين
في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي
من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنفيذه أو إيواؤه
أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من
الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص
دون الثامنة عشرة من العمر".

^{٧٣} ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٩، واتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال
دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام
١٩٥٦، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
والتي اتخذتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٩، والبروتوكول الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال
الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، والبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والاتفاقية العربية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

^{٧٤} السبكي، هاني، المرجع السابق، ص ١٦٩.
^{٧٥} قطب، المرجع السابق، ص ١٧.

ومن الملاحظ في هذا الصدد، أن المشرع العراقي قد اختلف في تعريفه للإتجار بالبشر عن التعريف الوارد في هذا البروتوكول، إذ جاء مضمونه خالياً من بعض المصطلحات المتعلقة بتعداد الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة أو في تعداد طرق إجبار الضحايا على الخضوع والاستسلام لعمليات الإتجار، فقد رفع المشرع العراقي عبارة (استغلال حالة الاستضعاف) الواردة في النص الدولي بالرغم من أهميتها، كما أن المشرع العراقي اكتفى بحصر أنواع الاستغلال بثمانية صور، ولعل من الانسب لو انه أخذ بما جاء في هذا النص الدولي من خلال ذكر بعض الامثلة وتجنب حصر أنواع الاستغلال، بل ذكر عبارة (استغلال) فقط.

II. أ. ٢- الفرع الثاني

طبيعة الإتجار بالبشر

بعد الإتجار بالبشر امتهاناً لكرامة الإنسان وأدميته، ولما كانت سلامة الإنسان وكرامته هي غاية كل قانون وهدف لكل حماية مقررة بموجبه، فإن الإتجار بالبشر ينتهك النظام القانوني الداخلي أو الدولي على حد سواء، وأمام هذا الانتهاك الخطير تعددت صور تجريم هذا الفعل الشنيع بتعدد صوره تاريخياً ونوعياً، ويمكن تلخيص هذه الصور بما يأتي:

أولاً: الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة والمستمرة والواقعة على الأشخاص: تمتاز جرائم الإتجار بالبشر كونها جريمة مركبة يتطلب لقيام الركن المادي فيها تحقق عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة، كما تمتاز بخاصية الاستمرارية كونها قابلة بطبيعتها للامتداد عبر الزمان، كما أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص باعتبار ان الإنسان هو موضوع الحق المعتمد عليه^(٧٦).

ثانياً: حظر الإتجار بالبشر بوصفه قاعدة دولية آمرة: أن من أبرز الامثلة للقواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، القواعد التي تحظر الإتجار بالرقيق، كونه يعد اعتداء على المصالح العامة الدولية، فمنذ عام ١٨١٥، والحراك الدولي يسعى لحظر

^{٧٦} انظر في ذلك: دحية، عبد اللطيف، الإتجار بالبشر، النموذج المعاصر للرق، (حوليات جامعة الجزائر، التي تصدرها جامعة الجزائر، العدد ٢٤، الجزء الثاني، أكتوبر ٢٠١٣)، ص ١٨٨. انظر كذلك: الرشيد، المرجع السابق، ص ٩٧.

الإتجار بالرقيق بوصفه اللبنة الأولى لظهور جريمة الإتجار بالبشر، إذ أن أول اتفاقية دولية عامة أبرمت في هذا الشأن كانت في عام ١٩٢٦، تحت رعاية عصبة الأمم فنحت في المادة الثانية منها على التحريم التام للإتجار بالرقيق في شتى صوره، وفي عهد الأمم المتحدة عقدت تحت رعايتها اتفاقية تكميلية (بروتوكول ملحق) عام ١٩٥٦، فاصبح بموجبه مدلولاً أوسع للرق مما كان عليه يجعله يشمل الإكراه البدني وتزويج النساء بغير رضاهن أو لقاء المال وشراء النساء، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد في المادة الرابعة منه على أنه "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع اوضاعها"، وبذلك أصبح حظر الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال يمثل قاعدة مستقرة في الممارسة الدولية، بل ويدل توافر النص على هذا الحظر في الاتفاقيات الدولية السابقة على أنها أصبحت قاعدة عرفية تتعلق بالنظام العام الدولي بما لا يسمح بمخالفتها، كما أن الممارسة الدولية والداخلية لحظر هذا النشاط الإجرامي ما هو إلا إمارة صادقة على أن تحريم الرق قد أضحى اليوم قاعدة دولية آمرة.

ثالثاً: الإتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود: هذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولها الملحق الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، في منع ومكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحايا الإتجار وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحتها^(٧٧)، كما أكدته أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠^(٧٨).

ولذلك فإن الإتجار بالبشر يعد شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة الدولية تتميز بطابعها العابر للحدود، إذ تكمن خطورتها في التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطبيقها والقضاء عليها بسهولة، ذلك أن من ينتمي إلى هذه المنظمات الإجرامية هم في الغالب أصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجرائم بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها^(٧٩)، وبالتالي أصبح من الصعب على الدول مكافحتها بمفردها،

^{٧٧} المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

^{٧٨} المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

^{٧٩} العيثاوي، أحمد عبد القادر خلف، جريمة الإتجار بالبشر (بيروت: العنكبوت، ٢٠١٤)، ص ٥٥ وما بعدها.

وانما يتطلب الأمر تعاوناً دولياً لمواجهة هذه الجريمة عبر الوطنية، إذ يعتبر امتهاناً لكرامة الإنسان وأدميته وتدخل في إطار مفهوم الجريمة المنظمة، والتي يقوم عليها مجموعة من العصابات احترفت هذا المجال وجعلته محور نشاطها واهتمامها ويعود المصدر الأساسي لدخلها وسرعة تنامي ثروتها، وبغض النظر عن الأساليب المتتبعة لذلك فهي تعد جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار موضوعها سلعة متحركة ومتعددة هي فئة خاصة من البشر لهم ظروفهم الخاصة المتمثلة في حالة الفقر الشديد الذي يعيشونه وصور البطالة التي يعانون منها وقدهم للأمان الاجتماعي وتتمثل هذه الفئة في النساء والأطفال.

رابعاً: الاتجار بالبشر جريمة دولية^(٨٠): عبرت المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى منه عن الطبيعة الدولية لجريمة الاتجار بالبشر بالقول: "للغرض هذا النظام، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ...، (ج) الاسترقاق ..، (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، أما الفقرة الثانية في البند (ج) من نفس المادة، فقد عرفت الاسترقاق بأنه: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والاطفال"^(٨١)، وبذلك نجد أن وصف الاسترقاق والإتجار بالبشر بالصفة الدولية يدل على خطورة الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فهي تمس الإنسان في أثمن ما يملك، في حريته وسلامته الجسدية وحياته.

II. ب. المطلب الثاني

أثر ارتباط الإرهاب بالاتجار بالبشر

^{٨٠} أن الجريمة الدولية تقوم على معيارين هما: معيار الشخصي: بأن يكون مرتكب الجريمة شخص يمثل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ ومعيار موضوعي: يتعلق بطبيعة المصلحة المعتمد إليها كونها تعد مصلحة دولية تهم المجتمع الدولي كله.

^{٨١} سبق الاشارة للاسترقاق بوصفه أحد صور الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساس للمحكمة الدولية نورمبرغ في المادة السادسة، والمحكمة الدولية لطوكيو في المادة الخامسة، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة، والمحكمة الدولية لراوندا في المادة الثالثة. انظر في ذلك: العيثاوي، المرجع السابق، ص ٣٠ - ٢٥، كذلك ص ١٥٨.

يجد الإتجار بالبشر ضحايا ومرتكبيه في المناطق التي تعاني من الفقر والعنف والفساد، إذ إن ضحايا الإتجار بالبشر يتقاسمو بعض الخصائص الرئيسية التي يتتصف فيها المجتمع الذي يعاني من هذه الظاهرة^(٨٢)، وبذلك يوفر الإرهاب البيئة المناسبة لنمو ظاهرة الإتجار بالبشر ويساعد على رواجها بما يوفره من عوامل تهدد كيان المجتمع وتعيق تطوره، وفي المقابل يتغذى الإرهاب على المزايا المالية التي يحققها الناخبين لدعم عملياته وتمويلها، فضلاً عن كونها تعد عاملًا مهمًا لجذب الإرهابيين وتجنيدهم.

ولأجل الوقوف على أبرز الآثار الناشئة عن ارتباط الإرهاب بالإتجار بالبشر لابد لنا أولاً أن نتناول بالدراسة التمييز بينهما في فرع أول، ثم نعرج بالكلام عن الآثر المشترك بين هذين النمطين الاجراميين في فرع ثانٍ.

II. بـ. ١- الفرع الأول

تمييز الإرهاب عن الإتجار بالبشر

أن البحث في العلاقة بين الإرهاب والإتجار بالبشر يقتضي دراسة أوجه الشبه والاختلاف بينهما، حتى يمكننا الوقوف على ابعاد وتأثير كل منها على الآخر، ولما كان الإتجار بالبشر يعد من أبرز صور الجريمة المنظمة، فإن ما سبق بيانه من أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الإرهاب يصدق على العلاقة بين الإتجار بالبشر والإرهاب، إذ يتشابهان من حيث طبيعة العمل الذي يتميز باستخدام وسائل العنف والإكراه والعمل تحت تنظيم وقيادة وفقاً لاستراتيجية معدة سلفاً^(٨٣)، كما أن ضحايا أنشطتهما يعودون من وجهة نظرهما رموز وكائنات دون مستوى البشر، فضلاً عن وحدة البيئة المناسبة والظروف المجتمعية لنمو وتطور هذه الجرائم، إذ يظهر جلياً ترابط وتزامن ظهور الإتجار بالبشر والإرهاب في آن واحد وفي ذات الرقعة الجغرافية، نظراً لضعف هيمنة الدولة في تطبيق

Shannon A. Welch, Human Trafficking and Terrorism: Utilizing National Security Resources to Prevent Human Trafficking in the Islamic State, Duke Journal of Gender Law & Policy, Volume 24:165, 2017, p: 167.
^{٨٢} البجاج؛ الشويفي، مصدر سابق، ص ٩٠.
^{٨٣}

القانون^(٨٤) (ضعف سيادة القانون)، وانتشار الفساد وهيمنة الأفكار التي تهين كرامة الإنسان وتحوله لسلعة تباع وتشتري.

وفي المقابل يختلف الإتجار بالبشر عن الإرهاب من حيث هدف وباعت كل منهما، إذ يهدف الإتجار لتحصيل أكبر مورد مالي بصرف النظر عن مشروعيته، في حين أن غاية العمليات الإرهابية عقائدية في أغلب الأحيان، كما أن الممتهنين لجرائم الإتجار بالبشر يعلمون بأنهم يقومون بسلوك مخالف للقانون ويستأهل العقاب، في حين نجد أن الإرهابيون يؤمنون بمشروعية أعمالهم ويبروونها بغطاء ديني زائف، علاوة على ذلك فإن الإرهاب جريمة واقعة على الأشخاص والأموال على حد سواء، أما الإتجار بالبشر فهو جريمة واقعة على الأشخاص لأن الحق المعتمد عليه في هذه الجريمة هو حياة الإنسان وكرامته.

وبالرغم من هذا الاختلاف نجد أن العلاقة بينهما تتكامل وتتواءل خصوصاً مع ظهور ما يسمى بـ داعش وتنامي الإرهاب في المنطقة، إذ أصبح الإتجار بالبشر يستخدم الآن على الصعيد العالمي لأغراض مزدوجة من تخويف الأمنيين وتمويل التنظيمات الإرهابية^(٨٥)، وبذلك يمكن ان تبرز ثلات روابط يمكن من خلالها بيان أوجه الالقاء والتواصل بين هذين النمطين الإجراميين وهي:

١. العلاقة التمويلية: ذلك أن الإرهاب بغية ديمومته واستمراره بحاجة إلى أموال وأن تمويل هذا الإرهاب يعد جريمة قائمة بحد ذاته بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية مصادر التمويل بأن تكون متحصلة من جريمة اتجار بالبشر أو غيرها من صور الجريمة، ولقد حددت الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩^(٨٦)، مفهوماً للتمويل في قيام كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال، مادية أو غير مادية، منقوله أو غير منقوله تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، وثائق كانت أو

^{٨٤} السبكي، المرجع السابق، ص ١٣٧.
^{٨٥} أنظر في ذلك:

Shannon A. Welch, op.cit, p. 168.

^{٨٦} صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤٤، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢

صكوكاً قانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي وبما في ذلك الانتمان المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنادات المالية والكمبيالات وخطابات الاعتماد، بنية استخدامها أو يعلم باستخدامها كلياً أو جزئياً للقيام بعمل إرهابي بشرط أن يثبت أن الشخص لم يكن مكرهاً على القيام بذلك^(٨٧). في نفس السياق ذهبت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥^(٨٨)، إلى القول بأن "تمويل الإرهاب هو: كل فعل يرتكبه الشخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية"^(٨٩).

٢. إشاعة الخوف: أن من صور الإتجار بالبشر سبي النساء والإتجار بهن وبالأطفال وعمليات الخطف ما يحقق الغاية المنشودة من العمليات الإرهابية بتأثير الفزع والهلع بين المواطنين، الأمر الذي يترتب عليه عدم الشعور بسيطرة الدولة وضعف الجهاز الأمني فيها وغياب سلطة القانون، ومن هنا تتضح نقطة الارتباط بين الهدف المنشود من الجرائم الإرهابية والهدف المتحقق في جرائم الإتجار بالبشر.

^{٨٧} وبالمثل نصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تمويل الإرهاب هو جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً للتعریف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك"، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢، متشاور في الواقع العراقي بالعدد ٤٢٧٠، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.

^{٨٨} منشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٣٨٧، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.
^{٨٩} وقد أكد مجلس الأمن الدولي بموجب قراره المرقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، على ضرورة التصدي بجميع الوسائل المتاحة للتهديدات الإرهابية ضد السلام والأمن الدوليين، كما أوجب على الدول كافة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم كل من يقوم بها، فضلاً عن تجميد الأموال والموارد المالية وبدون تأخير لكل من يشتتبه بقيامه بذلك الأعمال. S.C. Res. 1373, U.N. Doc. S/RES/1373(Sep. 28, 2001).

٢. دولية الجريمة: عندما ترتكب أحدي صور جريمة الإتجار بالبشر في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ينتقل الوصف الجرمي لهذه الصور من جريمة داخلية إلى أحدى الجرائم الدولية الخطيرة والتي توصف بأنها من الجرائم ضد الإنسانية، ومن هنا تتضح نقاط التقاء وشيكية بين جريمة الإتجار بالبشر والجريمة الإرهابية، فمن حيث المصلحة محل الاعتداء، نجد ان الاعتداء متحقق على مصلحة دولية متمثلة بحفظ حقوق الإنسان، إذ يشكل الفعل المادي في النمطين اعتداءً صارخاً على حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في السلامة الجسدية والحرية وأمن الإنسان وكرامته وحرية التنقل والخصوصية والسكن؛ ومن حيث الهدف، يلاحظ ان من أهم الآثار المترتبة عليهما تهديد الأمن والسلم الدوليين.

II. بـ. ٢- الفرع الثاني

الأثار المشتركة بين الإرهاب والإتجار بالبشر

من أجل الوقوف على أهم الآثار المشتركة بين الإرهاب والإتجار بالبشر، لابد ان نستعرض الصور الجرمية للإتجار بالبشر التي اضحت في الوقت ذاته صورة من صور الجريمة الإرهابية والتي يمكن إجمالها بأربع صور جرمية وهي:

أولاً: الاسترقاق الجنسي للنساء والأطفال (العنف الجنسي)^(٩٠)

أن العنف الجنسي ليس ظاهرة عارضة، فهو مرتبط بالأهداف الاستراتيجية للجماعات المتطرفة في تأصيل فكرها وفي زيادة تمويلها، فهو يستخدم لتلبية ضرورات تكتيكية مثل التجنيد، وترويع السكان لحملهم على الانصياع، وترحيل المجتمعات المحلية من المناطق

^{٩٠} يشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري، والأشكال الأخرى التي لا تقل خطورة للعنف الجنسي الذي يُرتكب على النساء أو الرجال أو البنات أو الأولاد، وتكون له صلة (زمنية أو جغرافية أو سippية) مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع، لمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في ٢٣/٣/٢٠١٥، الوثيقة: (S/2015/203)، ص ٢، الفقرة الثانية، متاح على الرابط الإلكتروني: www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/203 (last visit: 24/ 3/ 2018).

الاستراتيجية، وتوليد إيرادات عن طريق الاتجار بالجنس، وتجارة الرقيق، والفدية، ونهب الموارد الطبيعية والاستيلاء عليها، وممارسة التعذيب للحصول على المعلومات، والإجبار على اعتناق الدين وتلقين العقائد عن طريق الزواج القسري لإقامة علاقات نسب أو تغيير هذه العلاقات أو تدميرها^(٩١). ويتم ذلك من خلال اعتماد الإرهابيين على تفسيرات مغلوطة ومفاهيم خاطئة للدين الإسلامي الحنيف، بشكل وفر لهم غطاءً دينياً مزيفاً يتنافي مع مبادئ الإنسانية ومكارم الأخلاق وثوابت الشريعة الإسلامية السمحاء، وتقوم العصابات الإرهابية بتلك الأعمال بغية تحقيق أهداف تخدم سياساتها ومخططاتها الإرهابية، من خلال تلقين مقاتليها، كجزء من عقيدتها المشوهة، بأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي هما شكل من أشكال العبادة لمعاقبة غير المؤمنين^(٩٢)، إذ تفيد تقارير الأمم المتحدة أن الاتجار بالبشر في ظل ما يسمى بـ داعش هو الجزء الأوسع نطاقاً إذ يهدف من خلاله إلى قمع الأفراد المخالفين لفكر هذه الجماعات المتطرفة أو تطهير معارضيهما أو طرد़هم أو في بعض الحالات تدمير المناطق التي تسسيطر عليها تلك الجماعات^(٩٣)، كما أكد مجلس الأمن الدولي أن أعمال الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة وكذلك العنف الجنسي والجسmani يمكن أن يكون جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والإيديولوجية لبعض الجماعات الإرهابية عن طريق جملة أمور منها تحفيز التجنيد ودعم التمويل من خلال بيع النساء والفتيات والفتىان، واستخدام المبررات الدينية لتدوين الرق الجنسي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه^(٩٤).

فضلاً عن ذلك عمّدت التنظيمات الإرهابية إلى أسلوب توفير العبيد الجنسيين للإرهابيين كمكافآت تمنح لهم لإغرائهم وتحمّلهم على القيام ب العمليات الإرهابية، كما

^{٩١} المرجع أعلاه، الفقرة ٨٣.
^{٩٢} أنظر:

Shannon A. Welch, op.cit, p. 168.

^{٩٣} تقييد نساء وفتيات كثيرات ممن تمكن من الفرار من المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش عن وقوع اعتداءات جسدية وجنسية وحشية، بما في ذلك حالات الاسترقاق الجنسي والزواج القسري، وثياب الشابات من النساء في أسواق مفتوحة أو ”يوهبن“ لمقاتلي التنظيم. ويؤكد النازحون داخليا فيما يروونه عن أحداث كانوا فيها شهود عيان ما تتناقله التقارير من أحداث العنف الجنسي المنظم، وخاصة ضد النساء والفتيات الأيزيديات، حيث تتراوح أعمار معظم الضحايا بين ٨ سنوات و ٣٥ سنة، ينظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي، المرجع السابق، الفقرة ٢٩.
^{٩٤} أنظر:

See, S.C. Res. 2331, U.N. Doc. S/RES/2331(Dec. 20, 2016).

تستخدمه كعامل جذب للمقاتلين الجدد، إذ استخدم التنظيم وعوّداً بممارسة الجنس مع نساء وفتيات في مواده الدعائية كجزء من الاستراتيجية التي يتبعها في تجنيد الأفراد^(٩٥). أكثر من ذلك أنشأ هذا الفكر المتطرف وللمرة الأولى سوقاً للاتجار بالنساء^(٩٦) والأطفال^(٩٧) ، فلم يعد الرق مجرد مصدراً للدخل لهذه الجماعات، بل اضحت اليوم فكر الاتجار بالبشر متجرأً بعمق في ايديولوجيتهم^(٩٨).

أن خطورة هذه الجرائم لا تقتصر على انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بل تتعداه لتمكّن هذه التنظيمات الإرهابية فرصة للتغلغل في الدول الأخرى من خلال شبكات الجريمة المنظمة المنتشرة في مختلف الدول والممتهنة للاتجار بالبشر، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه تعامل محتمل بين هذه الشبكات والتنظيمات الإرهابية لإجراء العديد من العمليات الإرهابية في هذه الدول^(٩٩).

ثانياً: تجنيد الأطفال لخدمة التنظيم الإرهابي

استخدمت جماعة داعش الإرهابية الأطفال للتجسس والاستطلاع، ونقل الإمدادات والمعدات العسكرية، والقيام بدوريات، والعمل في نقاط التفتيش، وتصوير الهجمات بالفيديو لأغراض الدعاية، وزرع الأجهزة المتفجرة، والمشاركة فعلياً في هجمات أو معارك^(١٠٠)،

^{٩٥} انظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي، المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

^{٩٦} تذكر بعثة الأمم المتحدة لتقدير المساعدة إلى العراق أن تنظيم داعش يكون قد أصدر "لائحة" تحدد الأسعار التي يتبعها مقابل النساء والفتيات الأيزيديات والمسحيات، حيث تتفاوت المبالغ حسب السن، ينظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي، المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

^{٩٧} تجدر الإشارة إلى أن الاسترقاق الجنسي للأطفال محظوظ بموجب صوره بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية ولعل من أبرزها ما نصت عليه المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، في أن "تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في الدعاية أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في العروض والمواد الداعرة. صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٣٥٠٠، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣.

^{٩٨} انظر:

Shannon A. Welch, op.cit, p. 169.

^{٩٩} المرجع أعلاه.

^{١٠٠} انظر: تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩، الوثيقة: (S/2015/852)، ص ١١، الفقرة ٢٩، متاح على الرابط الإلكتروني: www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852 (last visit: 24/ 3/ 2018).

كما تفيد تقارير الأمم المتحدة بأن لجوء تنظيم ما يسمى بـ داعش بصورة منهجة إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم يمثل مصدر قلق بالغ باعتباره تكتيكاً حربياً يستخدمه التنظيم بشكل متزايد. انظر المرجع أعلاه، الفقرة ٣١.

إذ قام التنظيم وما يرتبط به من جماعات مسلحة باختطاف الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاماً، معلنة أن الجهاد واجب على جميع الذكور بصرف النظر عن العمر، وفي حالات أخرى، قام التنظيم بتجنيد أبناء عناصر التنظيم أو أقاربهم، أو استهدف الأطفال اليتامى من أجل استخدامهم في مهام قتالية^(١٠١).

ثالثاً: عمليات الخطف والإتجار بالأعضاء البشرية:

لا يجانبنا الصواب إذا قلنا بأن متحصلات كافة الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية تستخدم في مجملها لتمويل عملياتهم الإرهابية وتأمين مستلزمات ديمومتها في إطار جرائم متنوعة من عمليات ابتزاز كخطف أشخاص من أجل طلب فدية أو الإتجار بالأعضاء البشرية، إذ غالباً ما يتم استهداف الأطفال من خطفهم والإتجار بأعصابهم بالرغم من كون هذا السلوك الجرمي محظور بموجب القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول، فقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال^(١٠٢).

ومن الجدير باللحظة أن الأسباب الكامنة وراء حوادث الاختطاف قد تطورت بالتوازي مع التغيرات التي تشهدها الأوضاع الأمنية في العراق ففي حين كانت عمليات اختطاف الأطفال في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ ترتبط بدوافع سياسية ومالية، اتسم اختطاف الأطفال في عام ٢٠١٤ مع ظهور تنظيم داعش الإرهابي باستهداف أطفال الأقليات لأغراض في مقدمتها العنف الجنسي^(١٠٣) والتجنيد^(١٠٤).

^{١٠١} المرجع أعلاه، الفقرة ٣٢، وفي الفترة من آب/ ٢٠١٤ إلى حزيران/ ٢٠١٥، أخذ تنظيم داعش الإرهابي مئات من الفتيا قسراً من أسرهم في محافظة نينوى في العراق، منهم أيزيديون وتركمان، ثم أرسلوا إلى مراكز تدريب، حيث تم تعليم فتيان لا تزيد أعمارهم على الثمانية كيفية استخدام الأسلحة وأساليب القتال، وذكر أن هناك ما لا يقل عن خمسة مراكز للتدريب تستقبل هؤلاء الأطفال في تلغر، والموصى، وجنوب الموصل، وفي حلب والرقة بالجمهورية العربية السورية، ويتم نشر صور الدورات التدريبية بصورة منتظمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. المرجع السابق، الفقرة ٣٣.

^{١٠٢} انظر المادة ٣٥ من الاتفاقية.

^{١٠٣} الخرجي، عروبة جبار، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣)، ص ٢٦٣.

^{١٠٤} انظر في ذلك تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، المرجع السابق، الفقرة ٥٠.

لقد ادرك المشرع العراقي حقيقة ارتباط جرائم الخطف بالعمليات التي يقوم بها الارهابيين، فنص في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:(٨) خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للاحتراز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الارتباط بين عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي وتطبيقاتها في التشريعات الجنائية الداخلية، وقد توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: النتائج:

١. أظهرت الدراسة خطورة الجماعات الإرهابية واستخدامها الاتجار بالبشر كوسيلة لتمويل العمليات الإرهابية وكذلك تحقيق مآرب خاصة.
٢. تم بيان موقف المشرع العراقي من الجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار بالبشر من خلال تسلیط الضوء على النصوص القانونية التي وردت في قوانينه الخاصة.
٣. أظهرت الدراسة الجانب الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وخاصة جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال تسلیط الضوء على الاتفاقيات الدولية والمواد القانونية والتقارير الأممية المتعلقة بهذا الشأن.
٤. أظهرت الدراسة الفجوة الكبيرة بين ما تدعي به الجماعات الإرهابية وأثره من تشويه لصورة الإسلام الحق والشريعة الإسلامية السمحاء وبين دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان من خلال النصوص القرآنية الصريحة.
٥. بينت الدراسة الطبيعة القانونية لكل من الجريمة الإرهابية وجريمة الاتجار بالبشر.
- ٦.وضحت الدراسة وجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية والعلاقة المشتركة التي قد تنشأ بين كل منها مع الأخرى.
٧. كما بينت الدراسة خطورة استغلال الجرائم الإرهابية وأثرها المدمر في تفاقم حجم الاتجار بالبشر وموقف التشريع من ذلك سواء ما ورد في القوانين الخاصة ضمن القانون الداخلي أو من خلال النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: المقترنات:

١. تشديد العقوبات في قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢ ، والبحث على إنشاء أنظمة حماية اجتماعية فعالة للقضاء على الجرائم المتصلة بهذه الظاهرة، فضلاً عن إيراد نص صريح بتجريم الإتجار بالبشر التي تتعلق ببواطن إرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٢. حث الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقيات الدولية تحديداً تلك التي تتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر والجرائم الإرهابية تعديل قوانينها الداخلية سواء القائمة منها أو تشريع قوانين خاصة بما ينسجم مع ما وقعت عليه من اتفاقيات.
٣. تشكيل لجان متخصصة بتعاون دولي يتكون أعضاؤها من عدة جنسيات خاصة تلك التي تزداد فيها حجم جرائم الإتجار بالبشر من قبل الجماعات الإرهابية من خلال وضع خطط واستراتيجيات بغية متابعة تحركات تلك الجماعات والحد من توسيع عملياتهم خاصة تلك المتعلقة بالإتجار بالبشر.
٤. تعديل المناهج الدراسية خاصة للفئات العمرية الصغيرة بالتركيز على مكافحة الشريعة الإسلامية للعبودية والإتجار بالبشر لما تسببه من آثار جسدية ونفسية خطيرة ومكافحة امتهان حقوق الإنسان كحقه في الحياة وحقه دينه ومعتقداته.

~ تم بعونه تعالى ~

قائمة المراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: مراجع باللغة العربية

(أ) الكتب باللغة العربية:

١. نهج البلاغة.
٢. آبادي، الفيروز. القاموس المحيط. دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.
٣. إبراهيم، حسني عبد السميح. المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٣.
٤. ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام.
٥. ابن منظور الأنباري. لسان العرب. بيروت: دار صادر ، بلا سنة نشر.
٦. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب البيوع.
٧. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب الإجارة.
٨. الإمام ناصر الشويلي. فراس عبد المنعم عبد الله. "القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية." مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون/جامعة بغداد. المجلد ٢٩. العدد الأول. (٢٠١٤).
٩. بول ريكستون كان. دحر الدولة الإسلامية – استراتيجية عسكرية – مالية. بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٥.
١٠. عبد اللطيف. الاتجار بالبشر- النموذج المعاصر للرق، حوليات جامعة الجزائر، التي تصدرها جامعة الجزائر، العدد ٢٤ ، الجزء الثاني، أكتوبر ٢٠١٣.
١١. الربيش. أحمد بن سليمان صالح. جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
١٢. أسماء أحمد. الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٣. كاظم عبد جاسم. مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي. بغداد: موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٠.
١٤. إسماعيل بن حماد. الصاحف في اللغة والعلوم. بيروت: دار الحضارة العربية، ١٩٧٤.
١٥. عروبة جبار. حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
١٦. طاهر سليمان. مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية- دراسة مقارنة. بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٤.
١٧. هاني. عمليات الاتجار بالبشر- دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.
١٨. عبد الله عبد الأمير. مؤتمر التحالف الدولي لمحاربة داعش - باريس ٢ . بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٥.
١٩. محمد نعيم. الدليل القانوني- قاموس ثلاثي (فرنسي، إنجليزي، عربي). بيروت: مركز الشرق الأوسط الثقافي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١١.
٢٠. عبد العزيز بن ابراهيم. الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين. الرياض: دار اشبيليا، ٢٠٠١.
٢١. محمد محبي الدين. تعريف الإرهاب. بحث ملقي في الندوة العلمية حول تشريعات الإرهاب في الوطن العربي، للفترة من ٩-٧ سبتمبر ١٩٩٨ ، قامت بنشرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٢٢. أحمد عبد القادر خلف. جريمة الاتجار بالبشر. بيروت: العاتك، ٢٠١٤.

٢٣. هدى حامد. الجريمة المنظمة- القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٤. محمد علي. الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها- قراءة في المشهد القانوني وعلاقته في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٥. لويس. المنجد. بيروت: دار المشرق ، ١٩٧٥.
٦. حيدر علي. الجريمة الإرهابية- دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
٧. فتوح أبو دهب. التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية. ابو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤.
٨. ياسين السيد طاهر. مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية. بيروت: المطبعة العربية، ٢٠١٢.
- (ب) **البحوث العلمية:**
١. طه فريح صالح. "مفهوم الإرهاب بين القرآن الكريم والفكر الغربي المعاصر." مجلة كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. عدد الإصدار ٢٤ . (٢٠١٠): ص383-424.
- (ت) **الرسائل الجامعية:**
١. شنيني. "الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري." رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣ - ٢٠١٤.

ث) الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠١١ ، صادق عليه العراق بموجب القانون رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ ، والمنشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٠٩٩ ، بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ ، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ١٠٤ ، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥.
٣. معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ ، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ، والمنشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٢٧٠ ، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.
٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٢ ، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢ ، والمنشور في جريدة الواقع العراقي العدد ٤٢٦٨ ، بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨.
٥. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ، صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ، منشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٢٤٤ ، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.
٦. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠ ، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢ ، منشور في الواقع العراقي بالعدد ٤٢٧٠ ، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.
٧. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، والتي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ ، منشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٣٥٠٠ ، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣.

ج) قوانين وأنظمة أساسية:

١. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٢٣٦ ، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.
٢. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٠٠٩ ، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩.
٣. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ ، بتاريخ ٢٠١٥/١١/٦.
٤. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

ح) تقارير أممية

١. تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩، الوثيقة: (S/2015/852)، متاح على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852

Last visit: 26/ 3/ 2018

٢. تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في ٢٠١٥/٣/٢٣، الوثيقة: (S/2015/203)، متاح على الرابط الإلكتروني:

Last visit: 26/ www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/203
3/ 2018.

ثانياً: المصادر باللغة الانجليزية:

1. SHANNON A. WELCH, Human Trafficking and Terrorism: Utilizing National Security Resources to Prevent Human Trafficking in the Islamic State, Duke Journal of Gender Law & Policy, Volume 24:165, 2017.
2. S.C. Res. 2331, U.N. Doc. S/RES/2331(Dec. 20, 2016).
3. S.C. Res. 1373, U.N. Doc. S/RES/1373(Sep. 28, 2001).
4. S.C. Res. 2354, U.N. Doc. S/RES/2354 (May, 24, 2017).
5. <http://www.dictionary.com/browse/terrorism> (Last visit: 26/ 3/ 2018).
6. <https://www.merriam-webster.com/dictionary/terror> (Last visit: 26/ 3/ 2018).
7. <https://en.oxforddictionaries.com/definition/terror> (Last visit: 26/ 3/ 2018).